

شرح الورقات - الدرس السابع - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:01

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد تقدم الكلام على المطلق وذكرنا ان حمل المطلق المقيد باعتبار الحكم والسبب لا يخلو من ثلاثة حالات - 00:00:31

الحالة الاولى ان يتهد المطلق والمقيد في الحكم والسبب في هذه الحال يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق والحال الثانية ان يتهد المطلق والمقيد السبب دون الحكم بحيث يتهد سببا ويختلفا حكما - 00:00:57

ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل في كفارة الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا تحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلکم توعدون به والله بما تعملون خبير - 00:01:26

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسکينا السبب الموجب للكفارة هنا هو الظهار في كلا الآيتين ولكن الحكم مختلف في الاول اعني الخصلة الاولى - 00:01:44

تحرير الرقبة وقد قيد تحرير الرقبة بان يكون ذلك قبل المisisis وقال عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى واما الاطعام فلم يذكر انه قبل المisisis وحيثني يحمل المطلق على المقيد - 00:02:07

ويقال انه لا يجوز له ان يمسها حتى يكفر ولو كان التكثير بالاطعام الحال الثالثة من احوال المطلق والمقيد ان يتهد في الحكم ويختلفا في السبب لقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة - 00:02:31

وقال عز وجل في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ولم يقيد ذلك بالايمان فذهب بعض اهل العلم الى انه يشترط في الرقبة التي تحرر ان تكون مؤمنة حمل المطلق - 00:02:56

في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل الحال الرابعة ان يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم. فهنا لا يحمل المطلق على المقيد بالاجماع ثم قال المؤلف رحمه الله ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة - 00:03:17

وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر المخصصات المتصلة شرع في ذكر المخصصات المنفصلة وهي التي تختص العام - 00:03:49

وتكون دليلا منفصلا عنه. وقد ذكر المؤلف رحمه الله ستة انواع من المخصصات الاول تخصيص القرآن بالقرآن ولهذا قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:04:13

اي ان كل مطلقة فانها تتربص ثلاثة قروء اي تعتقد ثلاثة قروء وهذا عام في كل مطلقة لكن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:04:40

فما لكم عليهم من عدة تعتقدونها. فمتعموهن وسرحوهن سراحها جميلا فدل هذا على ان المطلقة قبل الدخول او الخلوة لا عدة عليها وعلى هذا يكون قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يكون عاما قد دخله التخصيص فخرج - 00:05:02

لذلك المطلقة قبل الدخول او الخلوة للاية الكريمة الثاني من المخصصات تخصيص القرآن بالسنة كقوله تعالى فاذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين. وهذه الاية الكريمة مخصصة بالسنة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء - [00:05:28](#)
والصبيان فخرج من عموم قوله فاقتلو المشركين خرج من ذلك النساء والصبيان ونحوهم ومن امثلة ذلك ايضا ان الله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء وقال واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:05:58](#)

خصصت السنة ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها المخصص الثالث تخصيص السنة بالقرآن بان يأتي حديث عام ثم تأتي اية من كتاب الله عز وجل فتخصصه - [00:06:20](#)

ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقوله امرت ان اقاتل الناس لفظ الناس عام يشمل الجميع - [00:06:49](#)

سواء دفع الجزية ام لم يدفعها لكن جاء القرآن بتخصيص ذلك. فقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد - [00:07:10](#)

صاغرeron الرابع تخصيص السنة في السنة بان يأتي حديث عام ثم يأتي حديث يخص هذا العموم ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:07:34](#)

هذا الحديث يدل على جواز الصلاة في كل بقعة من الارض لكن السنة جاءت بتخصيص ذلك وهو تحريم الصلاة في المقبرة والحمام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة - [00:07:56](#)

والحمام الخامس تخصيص الكتاب بالقياس بان يأتي اللفظ العام في الكتاب او السنة ثم يخص بالقياس ويمكن ان يمثل لذلك لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - [00:08:18](#)

حيث دلت الاية على عموم الجلد في كل زان وزانية انه يجلد مائة جلدة ثم جاء هذا ثم جاء تخصيص هذا القرآن باخراج الایماء من هذا العموم في قول الله تعالى فاذا احسن فان اتيها بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - [00:08:43](#)

ذلك لمن خشي العنت منكم التخصيص التخصيص بالقياس هنا ان يقاس العبد الزاني على الامة الزانية في تنسييف العذاب السادس تخصيص السنة بالقياس ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:08](#)

خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب. جلد مائة والرجم فقوله البكر بالبكر لفظ عام لكن جاء القرآن بتخصيص الامة بتنسييف العذاب في قوله عز وجل فاذا احسن فان - [00:09:32](#)

بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله من المخصصات وهناك مخصصات اخرى ذكرها بعض الاصوليين منها التخصيص بالاجماع ومثلوا لذلك لقول الله عز وجل - [00:10:00](#)

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فدللت هذه الاية على ان كل ما يسمى جزية اذا دفعوه فانهم يعصمون دماءهم - [00:10:24](#)

ولكن قد اتفقت الامة على انه اذا دفع شيئا يسيرا فانه لا يحقن بذلك دمه فكان الاجماع مخصوصا لهذه الاية. ومن امثلة التخصيص
بالاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع - [00:10:48](#)

وقد اخرج الاجماع المرأة من هذا العموم ومن المخصصات عند بعضهم التخصيص بقول الصحابي فاذا قال الصحابي قوله فاذا قال
الصحابي قوله ولم يوجد له معارض فانه يمكن ان يخص به العام - [00:11:18](#)

ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى الكلام على المجمل والمبين والنص والظاهر فقال رحمه الله والمجمل ما افتقر الى البيان والبيان
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي بدأ المؤلف - [00:11:43](#)

رحمه الله بيان انواع الالفاظ والكلام باعتبار قوة الدلالة وذلك لأن الالفاظ من حيث الدلالة تتفاوت فاللفظ اما ان يدل على اكثر من
معنى ولا مرجحا لاحد هذه المعاني على الآخر فهو المجمل - [00:12:06](#)

وحكمه انه يتوقف فيه الى ورود البيان واما ان يكون اللفظ يحتمل اكثر من معنى ولكن اقوى في احدهما فهذا هو الظاهر وحكمه انه

يجب العمل به الا اذا ورد الدليل على ان هذا المعنى ليس مرادا - [00:12:30](#)
فحينئذ يؤول وهو ما يسمى بالتأويل بدأ المؤلف رحمة الله بذكر احكام المجمل والمبين تعرف المجمل بقوله والمجمل ما افتقر الى
البيان. المجمل هو اللفظ الذي دل على امررين او اكثر لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة له - [00:12:58](#)
فمثلا لفظ القرء يطلق على الطهر ويطلق على الحيض فلا مزية لاحد الاطلاقين في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء القراء هنا يحتمل ان المراد بها الاطهار ويحتمل ان المراد بها الحيض - [00:13:27](#)
ومن امثلة ذلك ايضا قول الله عز وجل والليل اذا عسعس يحتمل ان المراد اذا اقبل ويحتمل ان المراد اذا ادبر ولا مزية لاحدهما على
الاخير فهذا اجمال يحتاج الى البيان - [00:13:55](#)
وحكم المجمل انه يجب ان يتوقف فيه الى ان يأتي البيان ولما كان المجمل يتوقف فيه الى وجود البيان عرف المؤلف البيان فقال
والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - [00:14:15](#)
البيان ونقل اللفظ المجمل من اشكاله وعدم وضوحيه الى البيان والوضوح فكل دليل مجمل يأتي دليل اخر يوضحه ويبيّن المراد منه
فانه يكون مبينا لهذا المجمل ومن امثلة الاجمال والبيان - [00:14:41](#)
قول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ففي الاية الاولى امر الله
تعالى باقام الصلاة ولكن سبحانه وتعالى لم يبيّن صفة هذه الصلاة وكيفية هذه الصلاة. لكن جاءت السنة - [00:15:08](#)
في بيان صفة الصلاة من قول النبي صلى الله عليه وسلم تارة ومن فعله تارة وبهما معا فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين صفة
الصلاه بفعله فصلى امام الصحابة وقال صلوا كما رأيتمني اصلي - [00:15:32](#)
وبين صفة الصلاة صلى الله عليه وسلم بقوله حين علم المسيء في صلاته فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر ومعك من القرآن. وبين صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة بالامرین معا بالقول والفعل - [00:15:55](#)
وذلك حينما صلى على المنبر فكان اذا اراد ان يسجد نزل فسجد وقال صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك لتتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
كذلك الحج في قوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:16:19](#)
بين الرسول صلى الله عليه وسلم صفة الحج بفعله تارة وبقوله تارة بفعله انه حج ورآه الصحابة. وقال لهم خذوا عني مناسكم.
وفي رواية غایة لتأخذوا عنی مناسکكم واما التعليم بالقول - [00:16:43](#)
فاجابته على اسئلة الصحابة وما يرد اليه من اشكالات تتعلق بالنسك ثم قال المؤلف رحمة الله والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا
وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي - [00:17:08](#)
النص في اللغة مأخذ من الارتفاع والعلو ومنه سميت المنصة لعلوها وارتفاعها ولهذا قال المؤلف وهو مشتق من منصة
العروس وهو الكرسي لأنها مرتفعة فسميت منصة واما في الاصطلاح - [00:17:35](#)
فالنص هو اللفظ الذي لا يحتمل الا معنى واحدا ولهذا عرفه المؤلف بقوله ما لا يحتمل الا معنى واحدا ومن امثلة ذلك قول الله تعالى
الله لا اله الا هو الحي القيوم - [00:18:04](#)
وقال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقال تعالى قل هو الله احد فكل هذه ايات واضحات بينات
لا تحتمل سوى معنى واحدا فقط - [00:18:24](#)
وحكم النص انه لوضوحة وعدم احتياجه لغيره فانه يجب العمل به مباشرة ولا يجوز تأخير العمل به ولهذا قال المؤلف رحمة الله في
تعريفه باعتبار حكمه قال ما تأويله تنزيله - [00:18:44](#)
اي انه بمجرد النزول يفهم منه المعنى ولا يحتاج الى غيره في فهم المعنى بوضوحيه وبيانه. ثم قال المؤلف رحمة الله طاهر ما احتمل
امررين احدهما اظهر من الاخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل - [00:19:06](#)
الظاهر لغة بمعنى المرتفع الذي فيه علو وفيه قوة وظهر وغلب على غيره واما اصطلاحا عرفه المؤلف رحمة الله بقوله ما احتمل
امررين احدهما اظهر من الاخر اي ان اللفظ يحتمل معنيين - [00:19:33](#)

لكن احد المعنيين اظهروا واقوى من الاخر مثال ذلك قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرظتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وان تعفو اقرب للتفوى - [00:19:59](#)

فيتمكن ان يكون المراد بذلك الولي او الزوج لكن لما قال سبحانه وتعالى الا ان يعفون اي الزوجات دل ذلك على ان المراد بقوله او يعفو الذي بيده في عقدة النكاح ان المراد بذلك الزوج - [00:20:24](#)

وحكم الظاهر انه يجب العمل به الا ان يرد الدليل الذي يدل على ان هذا الظاهر ليس مرادا ولهذا قال المؤلف ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل. والتأويل لغة بمعنى التفسير - [00:20:43](#)

ويطلق على الرجوع وعلى مآل الامر والتأويل يطلق في النصوص الشرعية على ثلاثة معانى المعنى الاول التأويل بمعنى التفسير ومنه قول الله تبارك وتعالى نبئنا بتأويله قوله وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين - [00:21:07](#)

ومن ذلك قول ابن جرير الطبرى رحمه الله في تفسيره التأويل في قول الله عز وجل كذا اي التفسير. المعنى الثاني من معنى التأويل بيان عاقبة الشيء وما له فان كان خبرا - [00:21:37](#)

فتأويله وقوعه وان كان طلبا فتاویله امثال الخبر قول الله عز وجل هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسواه من قبل اي ما ينتظر هؤلاء الا وقوع - [00:21:59](#)

حقيقة ما اخبر الله تعالى به ومثال ما كان طلبا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله تعالى عليه اذا جاء نصر الله والفتح - [00:22:21](#)

ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا كان يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأنى القرآن - [00:22:36](#)

ومنه قولك مثلا فلان لا يتعامل بالربا. يتأنى قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا المعنى الثالث من معانى التأويل صرف اللفظ عن ظاهره فهذا ان دل عليه دليل - [00:22:56](#)

فهو صحيح مقبول والا فهو فاسد مردود مثال ما دل عليه الدليل قول الله عز وجل فادا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم فمعنى اذا قرأت اي اردت ان تقرأ - [00:23:20](#)

ومن امثلته ايضا قول الله عز وجل اتي امر الله فلا تستعجلوه اي سياطي امر الله. ولا يقال ان اتي هنا فعل ماض بل اتي اي سياطي والصارف له من الماضي الى المضارع قوله فلا تستعجلوا - [00:23:43](#)

لان الماضي لا يستعجل وانما الذي يستعجل هو ما كان مستقبلا واما اذا لم يدل الدليل على صرف اللفظ عن ظاهره اذا لم يدل عليه دليل فهو فاسد مردود بل يعتبر - [00:24:04](#)

تحريفا كتأويل المعطلة قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى. قالوا استولى وکقولهم في قوله عز وجل وجاء ربك اي جاء امره او جاء ملکه وتأویلهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى السماء الدنيا اي ينزل امره او ينزل ملکه - [00:24:22](#)

فكـل هذا من التـحرـيفـ الفـاسـدـ لـانـهـ صـرـفـ لـلـفـظـ عـنـ ظـاهـرـهـ منـ غـيـرـ دـلـيلـ اوـ قـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـيـهـ ثـمـ شـرـعـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ بـيـانـ اـفـاعـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاحـکـامـهاـ - [00:24:49](#)

فـقالـ فـعـلـ صـاحـبـ الشـرـيعـةـ لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ القـرـيـةـ.ـ وـالـطـاعـةـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ فـانـ دـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ بـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ وـانـ لـمـ يـدـلـ لـاـ يـخـصـ بـهـ - [00:25:10](#)

لـانـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ لـقـدـ كـانـ لـكـ مـنـ قـالـ يـتـوقفـ عـنـهـ - [00:25:29](#)

فـانـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ غـيـرـ القـرـيـةـ وـالـطـاعـةـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـاـبـاحـةـ فـيـ حـقـهـ وـحـقـنـاـ شـرـعـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ هـنـاـ فـيـ بـيـانـ شـيـءـ مـنـ اـحـکـامـ

الـسـنـةـ وـالـسـنـةـ هـيـ المـصـدـرـ الثـانـيـ مـنـ مـصـارـعـ الشـرـيعـةـ - [00:25:48](#)

وـهـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـالـمـحـتـجـ بـكـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـحـتـاجـ عـلـىـ نـظـرـ وـاحـدـ فـقـطـ وـهـوـ النـظـرـ فـيـ دـلـالـةـ النـصـ عـلـىـ

الحكم واما المحتاج بالسنة فيحتاج الى نظرتين النظر الاول في ثبوت هذه السنة - 00:26:09

هل هي ثابتة او ليست ثابتة لانه ليس كل ما ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم يكون ثابتا صحيحا فقد ينسب اليه ما يكون موضوعا مكذوبا. وقد ينسب اليه ما يكون ضعيفا. وقد ينسب اليه ما يكون حسنا. وقد ينسب - 00:26:38

ما يكون صحيحا فيجب التثبت فيما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم النظر الثاني مفرع على النظر الاول اي اذا ثبت ان هذا من السنة فننظر في دلالة هذه السنة على هذا الحكم او على هذه المسألة - 00:26:59

وبين المؤلف رحمة الله تعالى هنا شيئا من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك ان الاحتجاج انما يكون للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه هو الحجة وهو القدوة وهو الاسوة - 00:27:27

قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا واعلم ان التمسك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:46

والحرص عليها له فوائد عظيمة فمن ذلك اولا ان المتمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم يكون قد جعل لنفسه اماما يقتدي به ويتأسى به ومن فوائد ذلك انه يتمكن من اقناع غيره - 00:28:05

فاذًا قال لشخص افعل كذا او لا تفعل كذا ثم احتتج عليه بين ان ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم سيكون معه دليل يتمكن به من اقناع غيره - 00:28:27

وثالثا انه يكون معه حجة امام الله عز وجل لان الانسان يوم القيمة لن يسأل عما قال فلان او فلان وانما سيسأل عما جاءت به الرسل قال الله تعالى ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين - 00:28:43

ومن فوائد التمسك بالسنة ان فيه زيادة طمأنينة للمكلف الذي يتبع لله عز وجل وهو يعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالذى يتبع لله عز وجل عن جهل بذلك - 00:29:05

ومن فوائد التمسك بالسنة ان المتمسك بها يكون في سيره الى الله عز وجل وسطا بين الغالي في دينه والجافي عنه فلا غلو ولا جفاء فعلى كل مؤمن ان يحرص - 00:29:26

على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في اقواله وفي افعاله باقتصاصه بالتأسي به والاقتداء به له اثر على قلب الانسان وعلى تعبده لله عز وجل ولهذا نقول ان الانسان ينبغي له عند فعل كل عبادة - 00:29:46

ان يستحضر امورا ثلاثة اولا انه يقوم بهذه العبادة امثالا لامر الله عز وجل وثانيا ان يستحضر اخلاص النية لله تبارك وتعالى وثالثا ان يستحضر كأن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذه العبادة امامه - 00:30:10

ويحيند باجتماع هذه الامور الثلاثة يحقق الاخلاص لله والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم وهم شرطا قبول العبادة. فكل عبادة لا تكون مقبولة مرضية عند الله. الا اذا كان الانسان - 00:30:36

فيها مخلصا لله. متبعا لرسوله صلى الله عليه وسلم. اسأل الله تعالى ان يجعلنا مخلصين لله. متبعين رسول الله وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:30:56

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجا اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل - 00:31:15